قرار وكيل وزارة العدل المكلف رقم (٩) لسنة ٢٠٢٢م
في
طلب مراجعة فتوى السيد/ المحامى العام لجمهورية السودان رقم ٢٠٢١/٦٤ حول طبيعة قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ واسترداد الأموال العامة

تقدم محافظ بنك السودان المركزى بطلب للسيد وكيل وزارة العدل المكلف مستأنفا فى الفتوى التى اصدرها المحامى العام لجمهورية السودان بالرقم : ٢٠٢١/٦٤ حول طبيعة قرارات لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ واسترداد الأموال العامة وتنفيذ أحكام الدائرة التى شكلها رئيس القضاء. وتتلخص أسباب الطعن فى الآتى :

(أ) ان الدائرة المختصة بالمحكمة العليا قد خاطبت بنك السودان المركزى بقرارها بإلغاء قرار لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ واسترداد الأموال العامة رقم ٢٠٢١/٤٩٢ بإنهاء خدمة موظفين مذكورين فيه .

(ب) ذيل الحكم المذكور بتوجيه الوزراء ورؤساء الأجهزة المختصة بتنفيذالحكم وعلي بنك السودان المركزي تنفيذ ذالك القرار.

(ج) نص قانون القضاء الإدارى لسنة ٢٠٠٥ تعديل لسنة ٢٠١٧م على عقوبات تصل للغرامة والسجن فى حال الممانعة فى التنفيذ .

(د) بناءً على قرار المحكمة العليا المختصة المذكور قامت الإدارة القانونية بالبنك المركزى بتقديم النصح والمشورة لإدارة البنك بضرورة تنفيذ قرار المحكمة العليا المختصة حتى لا تتعرض قيادة البنك المركزى لأى جزاءات.

(ه) بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠ م. أرسل السيد/ المحامى العام لجمهورية السودان الفتوى محل الطلب عبر خطاب من لجنة إزالة التمكين بالبنك المركزى بدون تاريخ رغم أن اللجنة قد جمدت بقرار من القائد العام للقوات المسلحة ضمن القرارات الأخيرة .

(و) يرى بنك السودان المركزى بأن الفتوى محل الطلب تخالف قانون القضاء الإدارى لسنة ٢٠٠٥م تعديل لسنة ٢٠١٧م فى المواد ١٢و ١٥ منه.

يلتمس بنك السودان المركزى الآتى :-

١- قبول طلب الطعن.

٢- إلغاء الفتوى محل الطعن .

*** من حيث الشكل :**

قام بنك السودان بإستلام الفتوى محل الطعن بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٠م، بالرغم من أنه لم يطلب فتوى من المحامي العام وتقدم بطلب الطعن بتاريخ ٢٠٢١/١١/١٤م فالطلب مقبول شكلاً لتقديمه فى القيد الزمنى المنصوص عليه فى منشور وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠١٧م ومنشور وزير العدل رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ م.

*** من حيث الموضوع :-**

جاء في الفقرة (٣) من الفتوى محل الطعن (يكون تنفيذ الحكم في الطعن بموجب دعوى لدى القضاء المدني) وهذا مخالف للإجراءات المتبعة لتنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وإنما يجب التقيد بما جاء في المادة ١٢ (١) من قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ تعديل لسنة ٢٠١٧ م إضافة إلى ما ورد بقانون الإجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ بأن الأحكام مشمولة بالنفاذ المعجل .

وبمراجعة التكييف القانوني لقرارات اللجنة لا بد من توضيح ماهية اللجان وأنواعها . اللجان شبه القضائيه تكون لحل بعض الإشكالات التى تعرض أمامها فهذه اللجان هى لجان تابعة للسلطة التنفيذية والمفترض قراراتها قابلة للتظلم بشأنها وهي تكون من مجموعة من المختصين خارج السلك القضائى مهمتها النظر فى قضايا أو جزاء أو تسوية أى نزاع بموجب نظام معتمد بشكل استئنافى وإصدار قرارات بشأنها وهي بهذا النظر تختلف عن اللجان التي تكون للقيام بأعمال تنفيذية كحالة ازالة التمكين .

لقد خلصت الفتوى الصادرة من المحامى العام لتكييف القرارات الصادرة من اللجنة على انها قرارات قانونية لكنها اغفلت تحديد طبيعة هذه القرارات وهذا مايستلزم ان تتعرض بشئ من التفصيل للجنة التى تصدر تلك القرارات والطبيعة القانونية أو التكييف القانونى لهذه القرارات هل هى قرارات إدارية ام شبه قضائيه

اولاً : المركز القانونى للجنة إزالة التمكين :

حدد قانون تفكيك نظام الثلاثين من يونيو ١٩٨٩ وازالة التمكين تعديل لسنة ٢٠٢٠ والذى ينص فى المادة (٣) على انشاء لجنة تفكيك نظام الثلاثين من يونيو لسنة ١٩٨٩م من عدد (١٨) عضواً ومنحها الشخصية الاعتبارية والحق فى التقاضي باسمها

وبالنظر لطبيعة عمل اللجنة وهو عمل، مهما اخذ من زمن ،فهو ينتهي بانتهاء مهمة اللجنة وبالنظر لآلية تكوين هذه اللجنة وهو القرار الصادر من مجلس السيادة بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء وهو رئيس الجهاز التنفيذى بالدولة

فإننا نشير إلى ان الشخصية الاعتبارية والحق فى التقاضي بمنح ابتداءً للوحدة كما هو وارد من قانون الخدمة المدنية لسنة ٢٠١٨ والمادة (٣) والتى عرفت الوحده بانه يقصد بها اى رئاسة لوزارة او امانة او جهاز او هيئة او مجلس مهنى او متخصص او ديوان تابع للحكومة القومية أو الولائية أو أجهزة الحكم المحلى بحسب الحال بالتالى يخرج من هذا التفسير اى كيانات اخرى تنشأ بموجب أحكام اى قانون آخر سواء كان هذا القانون عام أو خاص بل ان المادة (١٤) من ذات القانون اوجبت ان يكون لكل وحده تنظيم إدارى يتضمن الرسالة والغايات والاهداف والمسارات الوظيفيه

للعاملين فالواضح ان هذه اللجنة لم يكن لديها تلك المتطلبات حتى تكون وحدة حكومية حتى يمكن النظر في منحها الشخصية الاعتبارية ام لا.

اما طبيعة عمل تلك اللجنة واذا رجعنا الى تفسير المادة (٣) من قانون القضاء الإدارى لسنة ٢٠٠٥ والتى عرفت القرار الادارى بانه يقصد به القرار الذى تصدره اى جهة بوصفها سلطة عامة يقصد احداث اثر قانونى معين يتعلق بحق او واجب اى شخص أو اشخاص ويشمل رفض تلك الجهات أو امتناعها عن إتخاذ قرار كانت ملزمة قانوناً بإتخاذه

فهذه اللجنة بالرغم من عدم وجود المتطلبات الواجب توفرها في الوحدة الحكومية ينطبق عليها وصف السلطة العامة حتى تتمكن من اتخاذ قرارات وبالرغم من النظر إلى أنها لجنة تابعة للجهاز التنفيذي استناداً لآلية تكوينها وهي المجلس السيادي وتوصية رئيس الجهاز التنفيذي فلا يمكن أن توصف قرارات تلك اللجنة بأنها قرارات شبه قضائية باعتبار أن اللجان التي تصدر القرارات شبه القضائية هي تلك اللجان التي تباشر أعمالاً تتناول أعمال ذات طبيعة قضائية تتعلق بالفصل في المنازعات أو التحكيم أو الوساطة وينطبق هذا المعيار وفق ما استقر عليه الفقه الإداري على تلك اللجان ميزان الوصف. فإن اللجنة المعنية هي لجنة تقوم بعمل ذي طبيعة تنفيذية إدارية وبالتالي فإن ما يصدر منها من قرارات على افتراض أن لها الحق في إصدار مثل تلك القرارات بوصفها وحدة حكومية . فإن تلك القرارات تكون ذات طبيعة إدارية وتخضع لرقابة القضاء وإلا لما كان ذلك القانون نص على التظلم من قرارات تلك اللجنة للجنة الاستئنافات وفق نص المادة (٨)/١ من ذات القانون . تلك هي الطبيعة القانونية لقرارات تلك اللجنة والتي نخلص فيها إلى أن هذه القرارات تعتبر من الناحية القانونية هي قرارات إدارية تخضع لرقابة القضاء على أعمال الإدارة .

أما ما أشارت إليه الفتوى في وجوب اللجوء للدعوى المدنية للمطالبة بتنفيذ الحكم في الطعن الإداري فهذا النظر لا يتماشى مع ما نص عليه قانون القضاء الإداري لسنة ٢٠٠٥ تعديل سنة٢٠١٧ . باعتبار أن الإدارة وهي بصدد قيامها باعمالها المناطة بها وفق اختصاصاتها الواردة في القانون على افتراض أن تلك اللجنة هي وحدة تابعة للجهاز التنفيذي للدولة فقدخولت سلطة إصدار القرارات الإدارية بإداراتها المنفردة يقابل هذه السطة التزام واقع عليها يتمثل في احترامها لمبدأ المشروعية والتقيد به فإذا ما خالفت جهة الإدارة مضمون هذا المبدأ أو مقتضاه كان قرارها عرضة للإلغاء من قبل المحاكم الإدارية على اختلاف مسمياتها ومستوى المحكمة إذا ما طعن فيه أمامها وهنا ينعقد التزام آخر على الإدارة نابع من ذات المبدأ يؤسس بمقتضى الحكم الصادر بالإلغاء بضرورة تنفيذ الحكم بالصورة والهيئة التي صدر فيها ويظهر هذا الالتزام في صورتين :

الأولى / الالتزام الإيجابي والمتمثل في قيام الإدارة بكافة الإجراءات والخطوات اللازمة لتنفيذ هذا الحكم ووضعه موضع التنفيذ .

والتطبيق الفعلي بأثر ينسحب الي تاريخ صدور القرار من جانبها بحيث تعيد الاوضاع الي ما كانت علية قبل صدور القرار الملغي والتزام سلبي يتمثل في امتناعها عن القيام باي عمل من شأنه ان يخل بتنفيذ الحكم بالصورة التي صدر فيها .

أولاً:

الأساس القانون لالتزام الإدارة بتنفيذ حكم الإلغاء حيث يمثل الأساس القانوني لإلتزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة بالإلغاء من جانبين :

الأول يتمثل في وجود نص تشريعي صريح بموجب قيام الإدارة بتنفيذ الحكم الصادر بصدها بالإلغاء ويرجع ذلك لنص الماده (١٥) التي وضحت طريقة تنفيذ الحكم التي أرست قاعدة مؤداها إلتزام الإدارة بوجوب تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء وفق الصورة أو الهيئة التي صدر بها حيث نصت على أن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحاكم وفق الأحكام المتعلقة بالتنفيذ في قانون الاجراءات المدنية لسنة ١٩٨٣ وبإقرار هذه القاعده القانونية وماتحمله من صفة الزامية للتنفيذ حكم الالغاء تكون الادارة مجبره باحترام منطوق الحكم الصادر بالإلغاء تمتنع عن مخالفته بأي طريقة حيث ان سلطتها مقيده وفق اراده المشرع الصريحة بتنفيذ هذا الحكم بالشكل الذي صدر فيه .

وذلك يظهر في ايجاد نص في قرار المحكمه بوجوب ان تبادر جهة الاداره بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء دون انتظار إجراءات التنفيذ القضائي.

ثانياً حجية حكم الالغاء والقوة التنفيذيه له :

استقر الفقه والقضاء علي الاقرار والاعتراف بالحجيه المطلقة لحكم الالغاء وهذة الحجية ترتبط ارتباط وثيقاً بمنطوقه وهو مناط بالتزام الادارة واساسه.

وينحدر مبدأ القوة التنفيذية لحكم الالغاء كالتزام يقع علي عاتق الاداره من مبدأ حجيته المطلقة الحائز علي قوة القضية المقضي فيها .

تأسيساً علي ذلك أقرر الآتي :

١ / قبول الإستئناف .

٢ / إلغاء فتوى المحامي العام.

٣ / تأييد الرأي الصادر عن الإدارة القانونية.

٤ /إخطار مقدم الطلب بالقرار .

صدر تحت توقيعي في اليوم الرابع عشر من شهر جمادى الآخر سنة ١٤٤٣هـ

الموافق اليوم السابع والعشرون من شهر يناير سنة ٢٠٢٢م

جمهورية السودان - وزارة العدل
وكيل وزارة العدل

هويدا علي عوض الكريم

وكيل وزارة العدل – المكلف